[57] ورواه الكليني، عن علي بن إبراهيم عن أبيه، عن حماد بن عيسى مثله (1).
(23133) 2 - وعنه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن زرارة قال: قلت لابي عبد الله (عليه السلام): ما تقول في رجل يعطى المتاع فيقول: ما ازددت على كذا وكذا فهو لك، فقال: لا بأس. (23134) 3 - وعنه، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني وعثمان بن عيسى (1)، عن سماعة جميعا، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه سئل عن الرجل يحمل المتاع لاهل السوق وقد قوموا عليه قيمة، ويقولون: بع فما ازددت فلك، فقال: لا بأس بذلك ولكن لا يبيعهم مرابحة. ورواه الكليني، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن محمد بن الفضيل (2) ورواه الصدوق باسناده عن أبي الصباح الكناني وسماعة مثله (3).
(23135) 4 - وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن محمد بن زياد، عن محمد بن عمران (1)، عن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام)

(1) الكافي 5: 195 / 2. 2 - التهذيب 7: 54 / 232. 3 - التهذيب 7: 54 / 233. (1) في المصدر: وعمر بن عيسى. (2) الكافي 5: 195 / 3. (3) الفقيه 3: 135 / 588. 4 - التهذيب 7: 235 / 1026. (1) في المصدر: محمد بن حمران، في هامش المخطوط عن نسخة. (*)